على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان
ساق دابة فوقع سرجها او غيره منه او دابتها على انسان فقتله ضمن وكذا
قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله
وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار
بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها
على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في
فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسق
وانفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته
فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك بغير اذنه وان اوقفها لا في ملكه
فعليهما وان نفحت الناخس فهو هدر وان القت الراكب فضمانه
على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت
احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب
في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت
انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الامر
وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها و
معها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان
على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان
عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله
ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في
مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس
او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرة ربع القيمة

باب جناية الرقيق

وعليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا

لدفع

للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطاء فان شاء مولاه
دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد
قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا
يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه
بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او
دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان
عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان
قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم
يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا
فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها و
ان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى مأذون مديون خطاء
فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي
الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع
معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا
حرر عبده فقتل ذلك ولي العبد المقر خطاء فلا شيء له وان قال المعتق
قتلت اخاك وانا عبد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان
قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده
فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد رح لا
يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي
صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد
بعد عتقه لا على الصبي الامر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه ان كان خطاء او المأمور صغيرا ولا يرجع على الامر في
الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان

Copyright © King Saud University